



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإشتراكات			
٢ اشهر	٦ اشهر	سنة	داخل الجزائر خارج الجزائر
٨ دج ١٢ دج	١٤ دج ٢٠ دج	٢٤ دج ٣٥ دج	
لن العدد ٢٥ دج ولنن العدد للسنتين الساتفة ٣٠ دج وسلم الممارس مجانا للمشتريين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تحديد اشتركااتهم والاعلام بمطالهم . يؤدى من نفس العنوان ٣٠ دج - لنن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر			

الإدارة والتحرير	
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة	
الإشتراكات	
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك	
٦٦ - ٨٠ - ٦٦	الطائف ٦٦ - ٨١ - ٤٦
٣٥ دج - ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر	

## فهرس

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٧٢ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي (ملحق خاص بالرى) برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (استدراك) ٢١٨

### وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ٥ و ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ و ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاء ٢١٨

### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦

### قوانين واوامر

- امر رقم ٦٨-٦٥٤ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (استدراك) ٢١٤

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن اعادة تنظيم الأجهزة الادارية لدار العمالة في تيزى وزو ٢١٥

- قرار مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن نقل المركز الرئيسي لبلدية قاسافت ٢١٨

تخصيص قطعة ارض مساحتها ٦٥٤ر٥م ٢م مقتطعة من القطعة رقم ٧٧ التي هي جزء من الاحتياطات البلدية لصالح وزارة الصحة العمومية لبناء مركز للصحة . ٢٢٠

— قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تخصيص ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٣ هكتارات كاتنة بباتنة الى وزارة التربية الوطنية لتشييد عليها مدرسة للمعلمين . ٢٢٠

— مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تخصيص مجانا لقطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ١٥٠٠م ٢م الى وزارة التربية الوطنية ليستعمل قسم منها في توسيع التكميلية الوطنية للتعليم التقني بباتنة . ٢٢٠

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة المدينة يتضمن تخصيص عقار يسمى «فور كافاريلي» كائن بالجللفة الى وزارة التربية الوطنية . ٢٢٠

فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع بإنشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي لتموين مدينة المدية . ٢١٩

### قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لبناء مديرية عمالية للفلاحة بباتنة . ٢١٩

— قرار مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن ارجاع قطعة ارض مساحتها ١١٧٠٠م ٢م الى املاك الدولة وتخصيصها الى وزارة الشبيبة والرياضة لجعلها ملعبا مدرسيا ببسكرة . ٢١٩

— قرار مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن

## قوانين وأوامر

٢٤ - ٨٤ : المكثات والأجهزة والآليات الفلاحية والبستانية لتحضير وشغل الارض وللزراعات .

٢٥ - ٨٤ : المكثات والآلات الخاصة بالحصاد ودرس المنتجات الفلاحية والآلات الكابسة للتبن والعلف ومبصات الحشيش والنسافات والمكثات المائلة لها لتنقية الحبوب وفارزات البيض والفواكه والمنتجات الفلاحية الاخرى .

— الصفحة ٢٠٦٤ - رقم التعريفية الجمركية ١٤-٠٥ - السطر الثاني .

بدلا من :

... او المحفوظة تماما بكيفية مؤقتة .

يقرأ ما يلي :

... او المحفوظة بطريقة أخرى وبكيفية مؤقتة .

— الصفحة ٢٠٨٠ - في أعلى العمود الثالث .

بدلا من :

التعريفية عن الهكتار ( دج )

يقرأ ما يلي :

التعريفية عن الهكتار (دج) أو عن الوحدة فيما يخص النخيل .

( والباقي بدون تغيير )

امر رقم ٦٨ - ٦٥٤ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ( استدراك )

الجريدة الرسمية - العدد ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

— الصفحة ٢٠٥٧ - العمود الاول - المادة ١٣ - السطر ١١ .

بدلا من :

لللباب ٤٦ - ٠٢ من وزارة قدماء المجاهدين .

يقرأ ما يلي :

لللباب ٤٦ - ٠١ من وزارة قدماء المجاهدين .

— الصفحة ٢٠٦٢ - في الجدول .

بدلا من :

٢٤ - ٨٤ : المكثات والآلات الخاصة بالحصاد ودرس المنتجات الفلاحية والآلات الكابسة للتبن والعلف ومبصات الحشيش والنسافات والمكثات المائلة لها لتنقية الحبوب وخارزات البيض والفواكه والمنتجات الفلاحية الاخرى .

يقرأ ما يلي :

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن اعادة تنظيم الأجهزة الادارية لدار العمالة في تيزي وزو

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق باختصاصات وزير الداخلية المتعلقة بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٢ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة تيزي وزو وتنظيم مصالح الدولة في هذه العمالة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المصالح المشتركة بين مختلف الادارات العمومية التابعة لعمالة تيزي وزو ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل دار عمالة تيزي وزو على ما يلي :

- ديوان عامل العمالة ،

- الكتابة العامة ،

- قسم التنظيم العام أو القسم الأول ،

- قسم المالية والادارة العمالية والوصاية البلدية أو القسم الثانى ،

- قسم النشاط الاقتصادي والتجهيز أو القسم الثالث .

المادة ٢ : يشتمل ديوان عامل العمالة على ما يلي :

١ - مكتب الديوان ويكلف بما يلى :

- التحقيق فى القضايا السياسية والمحتفظ بها ،

- تحضير الاحتفالات الرسمية ( التشريفات والاسفار الرسمية ... الخ ) ،

- العمل على اجراء التحقيقات الادارية الخاصة بالأشخاص ،

- العلاقات مع الهيئات الصحفية ،

- حجز الجرائد والنشرات ،

- العلاقات مع الجيش الوطنى الشعبى واتحادية جبهة التحرير الوطنى ،

- تنظيم وانعاش النشاطات الكبرى التى تقررها الحكومة كالعمل التطوعى والتشجير ، الخ ) ،

- طلب مؤازرة القوة العمومية ،

- تسليم أذونات الخروج من التراب الوطنى ،

- التحقيق فى ملفات الطرد والنفى والأمر بالتزام محل الإقامة ،

- وضع التقارير الدورية بالاتصال مع الكتابة العامة .

٢ - تكلف المصلحة المشتركة للمراسلات بما يلى :

- جمع مراسلات المصالح العمالية والمصالح الخارجية للدولة وفتحها وتوزيعها وارسالها ،

- ضبط البطاقات الملخصة الخاصة بعامل العمالة ،

- وضع وضبط طريقة الترتيب النظامى يوميا .

ويلحق بديوان عامل العمالة :

- مصلحة الشيفرة ومصلحة المواصلات الداخلية ،

- مصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة .

المادة ٣ : تشتمل الكتابة العامة على ما يلى :

١ - مكتب الكتابة العامة ، ويكلف بما يلى :

- تنظيم المصالح ،

- توزيع المراسلات بين الأقسام ،

- الاتصالات بين المكاتب والأقسام ،

- التنسيق بين الأقسام ،

- التكوين الادارى للموظفين ،

- تنظيم التمرينات والمحاضرات ،

- تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

- الاشراف على الكتابة الدائمة لمختلف اللجان الادارية العمالية ،

- وضع التقارير الدورية بالاتصال مع مكتب عامل العمالة .

٢ - يكلف مكتب الموظفين بما يلى :

- بتسيير موظفى العمالة ونيابات العمالة والمصالح

الخارجية العمالية ( التوظيف ، التنقيط ، الترقية ، النقل ،

العطلة ، السلطة التأديبية باستثناء دفع المحظوظين .

- مهن الباعة المتجولين : البيع والمقايسة وبيع التجول  
وبالبايعون المتجولون والمتنقلون والرحل ،

- القصص وصيد السمك : التنظيم العام ، مكافحة الصيد  
المنوع ، المصايد الادارية ، رخص الصيد ، الكتابة الدائمة  
للاتحادية العمالية للصيد وانعاشها ،

- الأسلحة والمتفجرات : حيازة الأسلحة النارية والاتجار  
بها ، مستودعات المتفجرات ،

- تنظيم المهن ، تسليم البطاقات المهنية ، المسافرين  
والممثلون التجاريون ، المصورون - لاقطو الافلام ، تجار  
الحيوانات واللحوم ، الحلاقون ،

- عمليات الجنازة : اخراج الجثة من القبر ، والدفن ونقل  
الجثمان ،

- الشؤون القضائية : المحلفون الجنائيون ، زيارة المساجين ،  
الحظر من الاقامة ، الافراج المشروط ، الامر بالتزام محل  
الاقامة ،

- شرطة الجو .

٣ - يكلف مكتب الحالة المدنية والاجانب بما يلي :

- الحالة المدنية ،

- تنقل المواطنين : الجوازات وبطاقات التعريف الوطنية ،

- الأبحاث في مصلحة العائلات ،

- وضع الأجانب وتنقلهم : اكتساب الجنسية الجزائرية  
والتجنس بها ، وضع بطاقات الاقامة ، منح التأشيرات  
( التأشيرات النظامية ، تمديد الاقامة والخروج والرجوع  
والمغادرة النهائية ) ،

- بطاقات التجار الأجانب ،

- البطاقات والاحصائيات .

٤ - يكلف مكتب مصلحة السيارات بما يلي :

- تنظيم السير عبر الطرق ،

- سيارات تعليم السباحة وسيارات الاجرة ( تاكسي ) ،

- الاختبارات الرياضية في الطرق ،

- البطاقات الرمادية ، شهادة السباحة ، شهادة الرهن ،

- احصائيات حوادث المرور ،

- الوقاية الخاصة بالطرق ،

- اللجنة العمالية لسحب رخص السباحة ،

- ادارة الإيرادات .

المادة ٥ : يشتمل قسم المالية والادارة العمالية والوصاية  
البلدية أو القسم الثاني على ما يلي :

١ - مكتب مالية الدولة ويكلف بما يلي :

ويلحق بالكتابة العامة :

أ - مصلحة أموال الدولة ،

ب - المصالح المشتركة التالية :

- مصلحة المحفوظات ،

- مصلحة الاستعلامات والتوجيه الخاص بالعموم ،

- مصلحة معامل الميكانيكوغرافية والآلات الحاسبة ،

- مصلحة المطبعة الادارية ،

- مصلحة شراء الأدوات والبناء ،

- مصلحة السيارات ومن ضمنها المستودعات والمعامل ،  
أما السيارات وآليات الأشغال فتبقى مخصصة للمصالح التقنية  
التي تستخدمها .

المادة ٤ : يشتمل قسم التنظيم العام أو القسم الاول على  
ما يلي :

١ - مكتب الشؤون العامة والثقافية ويكلف بما يلي :

أ - الانتخابات ، الجمعيات ، الشعائر الدينية والجمعيات  
الدينية والتعاونيات والهبات والوصيات للهيئات الخاصة ،  
والاعلانات القضائية والقانونية ، ونشرة القرارات الادارية  
للعامة ،

- تطبيق التشريع الخاص بالايجارات : المصادرة ، والطرء ،  
البدل ، تحويل الأماكن ، البنائيات المهددة بالخراب ، قرارات  
بإعلان حالة الخطر ،

- اجراءات نزع الملكية ،

- احصاء السكان ،

- الدعوة للتبرعات العمومية ،

- الخدمة الوطنية .

ب - المواقع والآثار التاريخية : المناظر والأرياف ،

- الاعلانات الخاصة بالنشر ، الحفريات الأثرية ،

- المسارح ومعاهد ومدارس الموسيقى والمكتبات ،

- الثقافية الشعبية .

٢ - يكلف مكتب التنظيم بما يلي :

- الشرطة الخاصة بالأماكن العمومية ، شرطة الاخلاق ،

- مراقبة الملاهي ،

- تنظيم بيع المشروبات ،

- شرطة لعب الميسر : الكازينوهات والنوادي واليانصيب ،

- الاذاعة واستعمال مكبرات الصوت ،

- المعارض والأسواق ،

**المادة ٦ :** يشتمل قسم العمل الاقتصادي والتجهيز أو القسم الثالث ، على ما يلي :

١ - مكتب المستندات والدراسات الاقتصادية ، وهو يكلف بما يلي :

- الاجتماع ، الاستغلال ، التفسير ، وتلخيص المستندات الأساسية الخاصة بالاقتصاد العام والاقتصاد المحلي ،
- اعداد انجود العام أو الجرد المتعلق بكل قطاع خاص ،
- الدراسات الخاصة بتطور عناصر الاقتصاد المحلي والآفاق الاقتصادية الخاصة بالعمالة ،
- تحضير المستندات الاجمالية الرامية الى اعلام عامل العمالة ورؤساء المصالح ولجان التجهيز واللجان الاختصاصية ،
- الدراسات المتعلقة بتطبيق التدابير الداخلة في اطار العمل الاقتصادي المحلي ،
- تنظيم شبكات التوزيع ،
- العلاقات مع الهيئات المختصة بالشؤون الاقتصادية :
- الغرف التجارية والصناعية والفلاحية وغرف المهن والنقابات المهنية .. الخ .
- استقبال رؤساء المؤسسات الصناعية وتقديم الاستعلامات لهم ،
- الاعداد اليومية للجدول العمالي الخاص بالأحوال الاقتصادية .

٢ - يكلف مكتب التنمية الاقتصادية بما يلي :

- كتابة اللجنة العمالية للتجهيزات واللجان الاختصاصية ،
- احصاء عمليات الاستثمارات الخاصة بالدولة وبالمؤسسات الوطنية والجماعات العمومية ومؤسساتها وشركات التهيئة ،
- فهرس الاستثمارات ،
- تحضير عمليات الاستثمارات وتنسيقها ومراقبتها ،
- تحضير وتنفيذ برامج التجهيز التابع لوزارة الداخلية ، والوزارات التي ليس لها مصالح خارجية ،
- تنسيق تحضير مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنظيم الاقليم ،
- تنسيق مخططات هندسة المدن ،
- تنسيق النقل ،
- الشؤون العقارية : شغل الأملاك العمومية ،
- نزاع الملكية : ( باستثناء التقديرات العقارية ) .
- مراقبة النشاط الاقتصادي لشركات الاصلاح ومؤسسات البناء ،
- الاصلاح القروي والتوجيه الفلاحي .

٣ - يكلف مكتب البناء والشؤون المدرسية بما يلي :

أ - البناءات المدرسية ،

- أوامر الصرف والحوالات والمحاسبات الخاصة بنفقات الموظفين والأدوات والعمليات المالية المقيدة على ميزانية الدولة لحساب مختلف الوزارات ( لا سيما المصالح الخارجية العمالية ) ،

- ضبط قوائم الحالة المالية .

٢ - يكلف مكتب الادارة والمالية العمالية بما يلي :

- الميزانيات والحسابات والقروض والضرائب والرسوم وتسيير الأملاك العمالية ،
- الموظفون العماليون ( المرتبات والأجور ) .
- ٣ - يكلف مكتب الوصاية البلدية بما يلي :
- الشؤون العامة للادارة البلدية والمراقبة الادارية للبلديات : تسمية البلديات ودائرتها ، النقابات البلدية ، الأملاك العمومية والخاصة ، الشراءات ، البيوع والمبادلات والايجار والاستثمار ،

- مراقبة استغلال قاعات الملاهي ،

- الموظفون البلديون وموظفو المؤسسات العمومية البلدية : الاسواق والمناقصات والتوريدات ،

- تنظيم الميزانيات والحسابات والقروض والرسوم والضرائب المختلفة ، والرسم المحلي والتوزيع بالتساوي والاقساط البلدية والحصص البلدية للمعونة الاجتماعية ،

- الاشغال غير المقيدة في مخطط ،

- المؤسسات البلدية : المؤسسة العمومية ، هيئات الاقتصاد المختلطة ، المساهمات المالية : المراقبة الادارية والمالية والحسابية لشركات التهيئة والنقابات والاستغلالات المالية المباشرة والامتيازات والمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء وشركات السكن المعتدل الكراء وشركات القرض العقاري ومراقبة المؤسسات الاستشفائية والصحية والاجتماعية ،

- تكوين موظفي البلدية وتحسين تكوينهم .

٣ - يكلف مكتب الوصاية الاستشفائية والنشاط الاجتماعي بما يلي :

- أ - مراقبة المؤسسات الاستشفائية والصحية والاجتماعية ،
- ب - تحضير ميزانية المعونة الاجتماعية وتنفيذها :
- مكافحة بناء الأكواخ الحفيرة ،
- السكن ،
- تنظيم ورش للشغل الكامل ،
- مساعدة الكهول والعجزة ،
- نجدة المعوزين ،
- التحقيق في الملفات المتعلقة بأضرار الحرب .

**المادة ٢ :** يتخذ عامل عمالة تيزي وزو كل الاجراءات التي يتطلبها هذا النقل .

**المادة ٣ :** يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ .

احمد مدغري

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٧٢ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي (ملحق خاص بالري) برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ( استندراك )

الجريدة الرسمية - العدد ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

- الصفحة ٢١٣٢ .

بدلا من :

الباب ١٥ - حظيرة السيارات  
١٦٤.٠٠٠ ر.د.

يقراً ما يلي :

الباب ١٥ - حظيرة السيارات  
١٦٤.٠٧٠ ر.د.  
( الباقي بدون تغيير )

## وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ٥ و ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ و ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب قرار في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ أعفى السيد احمد العروسي ، القاضي بمحكمة سعيده ، من مهام قاضي الاحداث لسعيده الذي يوجد مقره بمعسكر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ كلف السيد عمار العروسي ، القاضي بمحكمة معسكر ، للقيام - بالاضافة الى مهامه - بمهام قاض للاحداث بمحكمة سعيده بحيث يكون مقره معسكر .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ ، كلف السيد محمد غرناؤوط ، القاضي بمحكمة باتنة ، للقيام - بالاضافة الى مهامه - بمهام قاض للاحداث .

ب - الشؤون المدرسية :

- المنح والقروض الشرفية ، المطاعم المدرسية ، مراكز العطل الصيفية ،

- التعليم التقني : التوجيه المهني ، شهادة الاهلية المهنية .

٤ - يكلف مكتب التنظيم الاقتصادي بما يلي :

- تنظيم الأسعار والمرتبات ، والنقابات المهنية والتجارة والصناعة ،

- قمع الغش ،

- شهادات الاختراع .

**المادة ٧ :** يكلف عامل عمالة تيزي وزو بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

احمد مدغري

قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن نقل المركز الرئيسي لبلدية تاسافت

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير اسماء بعض البلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٤ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٦٧ - ١٦١ المؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل الجداول المحددة بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبناء على تقرير عامل عمالة تيزي وزو المؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ،

- وبناء على القرار المتخذ في جلسة ٢٥ غشت سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس الشعبي البلدي لتاسافت ( عمالة تيزي وزو دائرة اربعاء نايت ايرائن ) والرامي الى الحصول على نقل المركز الرئيسي للبلدية من تاسافت الى سوق الاحد ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ينقل المركز الرئيسي لبلدية تاسافت (عمالة تيزي وزو) دائرة اربعاء نايت ايرائن الى سوق الاحد .

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع بإنشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي لتموين مدينة المدية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ — ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بنقل الوقود السائل والغازي في الجزائر والناتج من الآبار الكائنة في عمانتى الواحات والساورة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ — ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتشجير منشآت النقل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ — ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نقل الغاز السريع الاشتعال ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ التي تطلب فيها مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » المصادقة على مشروع انشاء انبوب لنقل الغاز الطبيعي لتموين مدينة المدية ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

— وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المذكور اعلاه ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على المشروع المقدم من مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » والخاص بإنشاء انبوب لنقل الغاز الطبيعي ذي الضغط العالي والذي يبلغ طوله ٣٠ كم تقريبا وقطره ١٦٨٣ مم والذي يصل النقطة الكيلومترية ٢٠٥ من انبوب غليزان — الجزائر بشبكة التوزيع السكني الخاصة بالمدية .

**المادة ٢ :** يؤذن لمؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » بنقل الوقود الغازي في المنشأة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه .

**المادة ٣ :** يتعين على الناقل ان يراعي التنظيم العام الجارى به العمل والخاص بسلامة نقل الغاز .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

## قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن ارجاع قطعة ارض مساحتها ١١٧٠٠ م<sup>٢</sup> الى املاك الدولة وتخصيصها الى وزارة الشبيبة والرياضة لجعلها ملعبا مدرسيا بسكرة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاوراس أرجعت الى املاك الدولة قطعة ارض مساحتها ١١٧٠٠ م<sup>٢</sup> تابعة لواحة بنى مره الممنوحة مع عقارات أخرى الى بلدية بسكرة بعنوان مخصصات انتاج الايراد بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٨٨٩ وذلك بعد المداولة رقم ٤ للمجلس الشعبي البلدى لبسكرة بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمصادق عليها في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ وهي محددة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

وخصصت الى وزارة الشبيبة والرياضة لينشأ عليها ملعب مدرسي بسكرة الا أن التخصيص الفعلي يتم بمجرد استلام نتائج الأشغال الممنوحة الى مصلحة التنظيم العقاري والمسح . ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تسيير مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لبناء مديرية عمالية للفلاحة

بياتنة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاوراس عدلت احكام القرار المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة ارض لبناء مديرية عمالية للفلاحة كالآتي : «خصصت لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لبناء مديرية عمالية للفلاحة بياتنة قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة كانت سابقا من املاك مير مساحتها الحقيقية هكتار واحد و ٣٦ أرا و ١٤ سنتييار كائنة بارض البلدية الآنف الذكر وهذه القطعة محددة بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

قرار مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٢م٦٥٤ر٥ مقطعة من القطعة رقم ٧٧ التي هي جزء من الاحتياطات البلدية لصالح وزارة الصحة العمومية لبناء مركز للصحة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة الصحة العمومية قطعة أرض مساحتها ٢م٦٥٤ر٥ مقطعة من القطعة رقم ٧٧ المقيدة تحت المادة ١٣٠٠ من دفتر المشتريات رقم ١ ( قسم الخروب ) مساحتها ٣ هكتارات و ٣١ أرا و ١٠ سنتياريات لبناء مركز للصحة بعين الفكرون .

يعاد العقار الممنوح بحكم القانون تحت تسيير مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن تخصيص أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ٣ هكتارات كائنة بباتنة الى وزارة التربية الوطنية لتشييد عليها مدرسة للمعلمين

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الأوراس خصصت الى وزارة التربية الوطنية أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ٣ هكتارات كائنة بباتنة لتشييد عليها مدرسة للمعلمين بالمدينة الآتفة الذكر ويتم تخصيص الفعل بمجرد استلام مخططات القطع المطلوبة من مصلحة التنظيم العقاري ومسح الأراضي .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن تخصيص مجانا لقطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ٢م١٥٠٠ الى وزارة التربية الوطنية ليستعمل قسم منها في توسيع التكميلية الوطنية للتعليم التقني بباتنة

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الأوراس خصصت الى وزارة التربية الوطنية قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ٢م١٥٠٠ كائنة بأرض بلدية باتنة ليستعمل قسم منها في توسيع التكميلية الوطنية للتعليم التقني بباتنة . ويتم تخصيص الفعل بمجرد استلام الاشغال الطبوغرافية الموكولة الى مصلحة التنظيم العقاري ومسح الأراضي .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة المديية يتضمن تخصيص عقار يسمى « فور كافاريلي » كائن بالجلفة الى وزارة التربية الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة المديية خصص الى وزارة التربية الوطنية ( مديرية الادارة العامة - المديرية الفرعية للبناءات والتجهيز المدرسي ) العقار التابع لأملاك الدولة والكاثن بالجلفة والمسمى « فور كافاريلي » ليستعمل كمؤسسة مدرسية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .